

الفقه والمسائل الطبية

(17) (البحث الثالث في الضرر) قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) كما في وثيقة زرارة عن الباقر (عليه السلام) : لا ضرر ولا ضرار(1). فكلّ حكم ضرري ينفي بهذا. وأعلم أنّ البحث حول قاعدة نفي الضرر والضرار طويل مذكور في علم أصول الفقه، بل ألّف غير واحد من الاعلام حولها رسالة مستقلة. (البحث الرابع في الحاجة) قال الله تعالى: (يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ) (البقرة: 185). وفي صحيح الثمالي المروي في الكافي عن الباقر (عليه السلام) قال: سألت عن المرأة المسلمة يصيبها البلاء في جسدها إما كسر وإما جرح في مكان لا يصلح النظر إليه، يكون الرجل أرفق بعلاجه من النساء أ يصلح له النظر إليها؟ قال: إذا اضطرت إليه فليعالجها (فيعالجها - جامع) ، ان شاءت(2)، فلاحظ. أقول: الحديث يدلّ على جواز نظر الطبيب إلى المريضة لاضطرارها، وتقييد النظر إليها بعدم إمكان العلاج بالنظر إليها بالنظر إلى المرأة كما عن بعض الفقهاء خلاف إطلاق الصحة، فلا نلتزم به، والله أعلم بأحكامه. _____ (1) ص32 ج18 الوسائل نسخة الكومبيوتر. (2) ص172 ج14 الوسائل (الطبعة المتوسطة).